

ب - اعلانات بانتهاء التحديد

874 محافظة أكادير
874 محافظة الجديدة
879 محافظة فاس
881 محافظة وجدة
881 محافظة الرباط
882 محافظة سطات

نصوص عامة

ظهير شريف رقم 1.74.434 بتاريخ 28 شوال 1394 (14 نونبر 1974)
بنشر اتفاقية المنظمة الدولية العربية للدفاع الاجتماعي ضد
الجريمة المبرمة بالقاهرة يوم 28 مارس 1961.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف - بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماء الله وأعز أمره أننا :

بناء على اتفاقية المنظمة الدولية العربية للدفاع الاجتماعي ضد
الجريمة المبرمة بالقاهرة يوم 28 مارس 1961 ؛

وبناء على محضر ايداع وثائق مصادقة المغرب عليها بتاريخ
5 رجب 1394 (25 يوليوز 1974) ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

الفصل الاول

تنشر بالجريدة الرسمية اتفاقية المنظمة الدولية العربية للدفاع
الاجتماعي ضد الجريمة المبرمة بالقاهرة يوم 28 مارس 1961
والمصادق عليها من طرف المغرب بتاريخ 20 ربيع الثاني 1394
(13 مايو 1974) حسبما هي مضافة الى ظهيرنا الشريف هذا.

الفصل الثاني

ينشر ظهيرنا الشريف هذا بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 شوال 1394 (14 نونبر 1974) ،

وقم بالمطف :

الوزير الاول ،

الامضاء : أحمد عصمان.

**

المصياة.

قرار لوزير التجهيز والانعاش الوطني رقم 102.78 بتاريخ 14 صفر 1398
(24 يناير 1978) في اجراء البحث عن مشروع أخذ الماء بواسطة
المضخة بدائرة أحواز فاس بإقليم فاس لفائدة السيد المستشير
عمر بن احسان

قرار لوزير التجهيز والانعاش الوطني رقم 103.78 بتاريخ 14 صفر 1398
(24 يناير 1978) في اجراء البحث عن مشروع أخذ الماء بواسطة
المضخة بدائرة شيشاوة بإقليم مراكش لفائدة السيد بولكراد
حميد بن احسن

قرار لوزير التجهيز والانعاش الوطني رقم 104.78 بتاريخ 14 صفر 1398
(24 يناير 1978) في اجراء البحث عن مشروع أخذ الماء بواسطة
المضخة من وادي كزة بدائرة الحاجب (إقليم مكناس) لفائدة
السيد بن عيو ادريس

نظام موظفي الادارات العمومية

حركات الموظفين وتدابير التسيير

841 معاشات القوات المساعدة

اعلانات وبلغات

اعلان عن وضع ونشر مشروع مرسوم يعلن أنه من المصلحة العمومية بناء
الطريق الرئيسية رقم 2 الرابطة بين الرباط وطنجة بين النقطتين
لكيلومترية 121 + 770 و 98 + 67 وتنزع بموجبه ملكية القطع
الارضية اللازمة لهذا الغرض (إقليم القنيطرة)

845

اعلان عن ايداع ونشر مشروع قرار بلدي يصرح أنه من المصلحة العمومية
اعداد مساحة عمومية بالجنانات حي باب سيدي بوجيدة بفاس

845

وزارة العدل - اعلانات قضائية

846

وزارة التجهيز والانعاش الوطني - اعلانات عن طلبات العروض

848

وزارة الاعلام - الاداعة والتلفزة المغربية - اعلان عن عرض اثمان

853

وزارة التربية الوطنية وتكوين الاطر - اعلانات عن عروض اثمان

853

إقليم الخميسات - اعلانات عن عروض اثمان

855

مدينة أكادير - المصالح البلدية - اعلان عن عرض اثمان

855

الاملاك العقارية

أ - مطالب التحفيظ

857 محافظة أكادير

863 محافظة الدار البيضاء - الشرقية

864 محافظة الدار البيضاء - الغربية

867 محافظة الجديدة

871 محافظة فاس

873 محافظة سطات

(ب) ويكون لكل من هذه المكاتب الثلاثة استقلاله الكامل وفقاً لاحكام هذه الاتفاقية ؛

(ج) يعين مجلس جامعة الدول العربية المقر الدائم لكل من المنظمة والمكاتب الثلاثة.

المادة الرابعة

(أ) تتألف الجمعية العمومية من أعضاء دول المنظمة ويكون لكل عضو فيها صوت واحد وتصدر قراراتها بأغلبية المطلقة ما لم ينص في هذه الاتفاقية على توافر أغلبية خاصة ولها ان تضم اليها أعضاء فخريين. يبين النظام الداخلي شروط قبولهم وحضور اجتماعاتها ولا يكون لهم حق التصويت ؛

(ب) تنظر الجمعية في القضايا المعروضة عليها من المجلس التنفيذي ؛

(ج) تنعقد الجمعية في دور عادي مرة كل سنة ، وتنعقد عند الضرورة في دور غير عادي بناء على طلب المجلس التنفيذي ، أو بناء على طلب ثلاث من الدول الاعضاء ؛

(د) تسند رئاسة الجمعية عند الافتتاح بالتناوب حسب الترتيب الهجائي لاسماء الدول الاعضاء ويبقى الرئيس مباشر اعماله الى ان تسند الرئاسة لخلفه في مستهل اعمال دور الانعقاد العادي التالي.

المادة الخامسة

يتألف المجلس التنفيذي للمنظمة من مديري المكاتب الثلاثة أو من ينيبونه عنهم وسكرتير تنفيذي يعينه مجلس الجامعة ، ولا يعتبر الاجتماع قانونياً الا بحضور كافة اعضاء المجلس وتتخذ القرارات بأغلبية أصوات المديرين ويعمل المجلس التنفيذي على تنفيذ قرارات وتوصيات الجمعية العمومية ويعد جدول اعمالها وتكون اجتماعات المجلس التنفيذي العادية مرتين كل سنة في الزمان والمكان الذي يتفقون عليه ، كما يجوز المجلس عقد اجتماعات غير عادية بناء على طلب اثنين من المديرين.

المادة السادسة

(أ) يرأس المجلس التنفيذي كل من المديرين الثلاث لمدة سنة بصفة دورية. ويعين الرئيس موعد ومكان انعقاد الاجتماعات بموافقة أغلبية أعضاء المجلس ويوجه الدعوات الى الاعضاء ؛

(ب) يعاون السكرتير التنفيذي للمجلس موظفون اداريون يتم تعيينهم وفقاً للنظام الداخلي للمنظمة.

المادة السابعة

يعمل المجلس في سبيل تحقيق اغراض المنظمة على :

(أ) التنسيق بين اعمال المكاتب الثلاثة ؛

(ب) القيام بالمشاورات الفنية ؛

(ج) التعاون بشتتي الوسائل على تحقيق اغراض وأهداف المكاتب الثلاثة ؛

(د) تبادل المعلومات والبيانات والاحصائيات والمطبوعات ؛

(هـ) الاتصال بالهيئات والمؤتمرات الدولية والتعاون معها في كل ما يخدم اغراض المنظمة.

جامعة الدول العربية

الامانة العامة

الادارة القانونية

اتفاقية المنظمة الدولية العربية للدفاع الاجتماعي ضد الجريمة

ان حكومات :

- المملكة الاردنية الهاشمية ،
- الجمهورية التونسية ،
- جمهورية السودان ،
- الجمهورية العراقية ،
- المملكة العربية السعودية ،
- الجمهورية العربية السورية ،
- الجمهورية العربية المتحدة ،
- الجمهورية اللبنانية ،
- المملكة الليبية ،
- الجمهورية العربية اليمنية ،
- المملكة المغربية ،

ديباجة

تحقيقاً لاهداف ميثاق جامعة الدول العربية ، ورغبة منها في التعاون على استتباب الامن بقمع الاجرام الدول ومكافحة الجريمة بشتى انواعها ، ومكافحة المخدرات عن طريق التآزر المشترك بين سلطات الامن في بلاد الحكومات المشتركة في المنظمة متخذة في سبيل ذلك جميع الوسائل العلمية والوقائية والدفاعية ، اتفقت على الاحكام الآتية :

الفصل الاول

تكوين المنظمة واختصاصاتها

المادة الاولى

تنسأ في نطاق جامعة الدول العربية ، منظمة يطلق عليها اسم « المنظمة الدولية العربية للدفاع الاجتماعي ضد الجريمة » الغرض منها العمل على دراسة أسباب الجريمة ومكافحتها ، معاملة المجرمين وتأمين التعاون المتبادل بين الشرطة الجنائية في البلاد العربية ومكافحة المخدرات.

المادة الثانية

الاعضاء الاصليون في المنظمة ، الدول الاعضاء في جامعة الدول العربية والموقعون على هذه الاتفاقية ، وللجمعية العمومية للمنظمة المنصوص عليها في المادة الرابعة ، أن تقرر بأغلبية الثلثين قبول أعضاء آخرين من البلاد العربية.

المادة الثالثة

(أ) تقوم المنظمة بتنفيذ اغراضها بواسطة جمعية عمومية ومجلس تنفيذي ومكاتب دائمة ثلاثة : مكتب مكافحة الجريمة - مكتب الشرطة الجنائية - مكتب المخدرات ؛

المادة الثالثة عشرة

يتعاون المكتب مع الهيئات الدولية التي تقوم على تحقيق الأغراض التي يهدف إليها المكتب عن طريق تبادل البحوث والدراسات العلمية والتجارب العملية والاشتراك فيها تعقد من حلقات ومؤتمرات وغير ذلك من أوجه التعاون ، بعد موافقة المجلس التنفيذي

المادة الرابعة عشرة

يتكون المكتب من :

- (أ) مدير عام يعينه مجلس جامعة الدول العربية بناء على ترشيح الأمين العام ، ويكون رئيساً لهيئة المكتب وجهازه الإداري ويعد ميزانية المكتب ؛
- (ب) هيئة المكتب وتتكون من مندوب أو أكثر عن كل دولة من الدول الأعضاء ترشحه حكومته من بين المعنيين بالشؤون الجنائية في بلده ويكون لكل دولة صوت واحد.
- (ج) جهاز إداري فني يجري اختيار أعضائه من بين ذوي المؤهلات في البلاد العربية يعينه المدير وفقاً للنظام الداخلي الذي يضعه المجلس التنفيذي.

المادة الخامسة عشرة

يدعو المدير هيئة المكتب إلى الانعقاد مرتين كل سنة لدورة عادية ، كما يدعو إلى عقد اجتماع غير عادي بناء على طلب ثلاث من الدول الأعضاء. ويقوم المدير بإعداد مشروع جدول الأعمال والدراسات اللازمة.

المادة السادسة عشرة

يكون انعقاد الهيئة صحيحاً بحضور ثلثي الأعضاء ، وتصدر توصياتها بأغلبية أصوات الحاضرين.

المادة السابعة عشرة

يتولى مدير المكتب وضع الأنظمة الداخلية الخاصة به ويعرضها على الهيئة في أول انعقاد لها.

المادة الثامنة عشرة

يقدم مدير المكتب توصيات الهيئة إلى المجلس التنفيذي ليقدمها بدوره إلى الجمعية العامة للمنظمة مع ما يراه من ملاحظات.

المادة التاسعة عشرة

يجوز لمدير المكتب الانتقال إلى بلاد أي حكومة عضو لممارسة ما تتطلبه أعمال المكتب . كما يجوز له انتداب عضو أو أكثر لاداء هذا العمل بعد إخطار السلطات المختصة في تلك الدولة وموافقتها.

المادة العشرون

للمدير أن يعين مستشاراً أو أكثر من الدول الأعضاء وغيرها من الحكومات العربية بناء على قرار هيئة المكتب.

المادة الثامنة

يكون للمنظمة ميزانية خاصة لمواجهة نفقاتها يعدها المجلس التنفيذي ويقدمها السكرتير التنفيذي مع ميزانيات المكاتب الثلاثة المستقلة كميزانية موحدة إلى مجلس جامعة الدول العربية وتحدد أنصبة الأعضاء بقرار من الجمعية العمومية للمنظمة ويعرض على مجلس الجامعة للموافقة عليه.

المادة التاسعة

تصدر المنظمة مجلة تعالج فيها شتى المسائل التي تتناول تحقيق أغراضها ، وتشر بحوث علماء المباحث الجنائية والطب الشرعي والخبراء في معالجة قضايا الاجرام ، وتتبع المجرمين ومناقشة النظريات العلمية التي تعالج مثل هذه الشؤون. وتحرم المجلة باللغة العربية واللغتين الانجليزية والفرنسية ان امكن.

المادة العاشرة

تنشأ مكتبة في المنظمة تزود بكافة المؤلفات التي لها علاقة بأغراض المنظمة.

الفصل الثاني

مكتب مكافحة الجريمة

المادة الحادية عشرة

ينشأ في المنظمة الدولية العربية للدفاع الاجتماعي ضد الجريمة مكتب لمكافحة الجريمة تكون له الشخصية القانونية.

المادة الثانية عشرة

الفرض من انشاء هذا المكتب

- (أ) الدراسات والبحوث العلمية للجريمة واسبابها وبواعثها واستنباط وسائل الوقاية منها وعلاجها ؛
- (ب) دراسة العقوبة باعتبارها وسيلة اصلاح وردع وما يقتضيه ذلك من وضع الانظمة اللائقة للسجون ومعاملة المسجونين ومعتادى الاجرام والمحبوسين احتياطياً ومعالجة شؤون المحكوم عليهم بعد انقضاء مدة العقوبة ؛
- (ج) دراسة اسباب انحراف الاحداث ووضع الاسس العلمية والعملية لمعالجتهم ، ومعاملة الاحداث الجانحين للشرفي المنشآت الخاصة بهم ووقاية الاطفال المشردين. وغير ذلك من أوجه النشاط المؤدية إلى تحقيق الأغراض التي انشئ المكتب من أجلها ؛

(د) العمل على تنسيق الجهود التي تبذلها الهيئات الحكومية وغيرها في مختلف البلاد العربية في الميادين المذكورة والعمل على تحقيق سياسة عربية موحدة في هذه الميادين عن طريق توحيد التشريعات ؛

(هـ) ان يكون للمكتب مستشاراً ومركزاً موجهاً للبحوث الجنائية في البلاد العربية . وان يعين على اعداد الباحثين والاختصاصيين في النواحي العلمية لشؤون الجريمة.

المادة الثامنة والعشرون

يقدم مدير المكتب توصيات الهيئة الى المجلس التنفيذي ليقدمها بدوره الى الجمعية العامة للمنظمة مع ما يراه من ملاحظات.

المادة التاسعة والعشرون

يجوز لمدير المكتب الانتقال الى بلاد أية حكومة عضو لممارسة ما تتطلبه أعمال المكتب كما يجوز انتداب عضو او أكثر لاداء هذا العمل بعد اخطار السلطات المختصة في تلك الدولة وموافقتها.

المادة الثلاثون

للمدير ان يعين مستشارا أو أكثر من الدول الاعضاء وغيرها من الحكومات العربية بناء على قرار هيئة المكتب.

الفصل الرابع

مكتب شؤون المخدرات

المادة الحادية والثلاثون

ينشأ في نطاق المنظمة الدولية العربية للدفاع الاجتماعي ضد الجريمة مكتب لشؤون المخدرات تكون له الشخصية القانونية.

المادة الثانية والثلاثون

الغرض من انشاء هذا المكتب مراقبة التدابير المتخذة والتي ستتخذ في كل من دول الجامعة لمكافحة زراعة المخدرات وصناعتها وتعاطياها والاتجار فيها داخل حدودها والصل على منع تهريب المخدرات من تلك الدول أو إليها.

المادة الثالثة والثلاثون

يتعاون المكتب مع الهيئات الدولية التي تقوم على تحقيق الاغراض التي يهدف إليها المكتب عن طريق تبادل البحوث والدراسات العلمية والتجارب العملية والاشترك فيما تعقد من حلقات ومؤتمرات وغير ذلك من أوجه التعاون ، بعد موافقة المجلس التنفيذي.

المادة الرابعة والثلاثون

يتكون المكتب من :

(أ) مدير عام يعينه مجلس الجامعة بناء على ترشيح الأمين العام ويكون رئيسا لهيئة المكتب ، وجهازه الإداري ويعده ميزانية المكتب .

(ب) هيئة المكتب وتتكون من مندوب أو أكثر عن كل دولة من الدول الاعضاء ترشحه حكومته من بين المعنيين بشؤون المخدرات في بلده ، ويكون لكل دولة صوت واحد .

(ج) جهاز اداري فني ، يجري اختياره أعضائه من بين ذوي المؤهلات في البلاد العربية ، يعيّنهم المدير وفقا للنظام الداخلي الذي يضعه المجلس التنفيذي .

الفصل الثالث

مكتب الشرطة الجنائية

المادة الحادية والعشرون

ينشأ في المنظمة الدولية العربية للدفاع الاجتماعي ضد الجريمة مكتب للشرطة الجنائية تكون له الشخصية القانونية.

المادة الثانية والعشرون

الغرض من انشاء هذا المكتب تأمين وتنمية التعاون المتبادل الى اقصى حد ممكن بين مختلف ادارات الشرطة الجنائية في بلاد الدول الاعضاء على مكافحة الجرائم في نطاق القوانين المعمول بها وكذلك تدعيم وتنمية جميع المؤسسات الخاصة التي يمكن أن تساهم بصفة فعالة في مكافحة الجرائم مع استبعاد ما له طابع ديني أو سياسي أو عنصري.

المادة الثالثة والعشرون

يتعاون المكتب مع الهيئات الدولية التي تقوم على تحقيق الاغراض التي يهدف إليها المكتب عن طريق تبادل البحوث والدراسات العلمية والتجارب العملية والاشترك فيما تعقد من حلقات ومؤتمرات وغير ذلك من أوجه التعاون بعد موافقة المجلس التنفيذي.

المادة الرابعة والعشرون

يتكون المكتب من :

(أ) مدير عام يعينه مجلس جامعة الدول العربية بناء على ترشيح الأمين العام ، ويكون رئيسا لهيئة المكتب ، وجهازه الإداري ويعده ميزانية المكتب .

(ب) هيئة المكتب وتتكون من مندوب أو أكثر من كل دولة من الدول الاعضاء ترشحه حكومته من بين المعنيين بالشؤون الجنائية في بلده .

(ج) جهاز اداري فني ، ويجري لاختياره أعضائه من بين ذوي المؤهلات في البلاد العربية يعيّنهم المدير وفقا للنظام الداخلي الذي يضعه المجلس التنفيذي .

المادة الخامسة والعشرون

يدعو المدير هيئة المكتب الى الانعقاد مرتين كل سنة لدورة عادية ، كما يدعو الى عقد اجتماع غير عادي بناء على طلب ثلاث من الدول الاعضاء . ويقوم المدير باعداد مشروع جدول الاعمال والدراسات اللازمة .

المادة السادسة والعشرون

يكون انعقاد الهيئة صحيحا بحضور ثلثي الاعضاء وتصدر توصياتها بأغلبية اصوات الحاضرين .

المادة السابعة والعشرون

يتولى مدير المكتب وضع الانظمة الداخلية الخاصة به ويعرضها على الهيئة في اول انعقاد لها .

المفصل الخامس

المادة الرابعة والأربعون

يصدق في أقرب وقت ممكن على هذه الاتفاقية من الدول الموقعة عليها ، وذلك طبقاً لنظمها الداخلية وتودع وثائق التصديق لدى الامانة العامة لجامعة الدول العربية التي تعد محضراً بإيداع وثيقة تصديق كل دولة وتبلغه الى الدول المتعاقدة الاخرى.

المادة الخامسة والأربعون

لكل دولة عضو في الجامعة غير موقعة على هذه الاتفاقية ، أن تنضم اليها باعلان ترسله الى الامين العام لجامعة الدول العربية ، الذي يبلغ انضمامها الى أعضاء المنظمة.

المادة السادسة والأربعون

يجوز لاي عضو مرتبط بهذه الاتفاقية ان ينسحب منها بعد مضي سنة من تاريخ اعلان انسحابه ، بموجب كتاب يرسله الى الامانة العامة لجامعة الدول العربية . وعلى الامانة العامة أن تبلغ ذلك الى الاعضاء خلال شهر من تاريخ تسلمها اعلان الانسحاب.

المادة السابعة والأربعون

للجمعية العمومية ان توصي مجلس الجامعة بتعديل هذه الاتفاقية بناء على اقتراح يوقع من ثلاثة أعضاء على الاقل وتقره الجمعية باكثرية ثلثي أصوات الاعضاء.

المادة الثامنة والأربعون

يدعو الامين العام لجامعة الدول العربية الجمعية العمومية للاجتماع للمرة الاولى بعد شهر من ايداع وثائق تصديق خمسة من الدول الاعضاء.

المادة التاسعة والأربعون

تسرى على المنظمة أحكام اتفاقية مزايا وحصانات جامعة الدول العربية.

وإبانتا لما تقدم وقع المندوبون المفوضون اسماؤهم بعد هذه الاتفاقية نيابة عن حكوماتهم.

عملت هذه الاتفاقية باللغة العربية في القاهرة من نسخة واحدة تحفظ في الامانة العامة لجامعة الدول العربية ، وتسلم صورة منها طبق الاصل لكل دولة من الدول المتعاقدة.

عن حكومات :

المملكة الاردنية الهاشمية.

الجمهورية التونسية.

جمهورية السودان.

الجمهورية العراقية.

المملكة العربية السعودية.

الجمهورية العربية السورية.

الجمهورية العربية المتحدة.

الجمهورية اللبنانية.

المملكة الليبية.

الجمهورية العربية اليمنية.

المملكة المغربية.

المادة الخامسة والثلاثون

يدعو المدير هيئة المكتب الى انعقاد مرتين كل سنة في دورة عادية . كما يدعو الى عقد اجتماع غير عادي بناء على طلب ثلاث من الدول الاعضاء . ويقوم المدير باعداد مشروع جدول الاعمال والدراسات اللازمة ، ويقدم لهيئة تقريراً عن اعمال المكتب في كل دور انعقاد .

المادة السادسة والثلاثون

يكون انعقاد الهيئة صحيحاً بحضور ثلثي الاعضاء ، وتصدر توصياتها بأغلبية اصوات الحاضرين.

المادة السابعة والثلاثون

يتولى مدير المكتب وضع الانظمة الداخلية الخاصة به ويعرضها على الهيئة في اول انعقاد لها.

المادة الثامنة والثلاثون

يقدم مدير المكتب توصيات الهيئة الى المجلس التنفيذي ليقدمها بدورته الى الجمعية العامة للمنظمة مع ما يراه من ملاحظات.

المادة التاسعة والثلاثون

يجوز لمدير المكتب الانتقال الى بلاد أية حكومة عضو لممارسة ما تتطلبه أعمال المكتب ، كما يجوز له انتداب عضو أو أكثر لاداء هذا العمل بعد أخطار السلطات المختصة في تلك الدولة وموافقتها.

المادة الأربعون

للمدير أن يعين مستشاراً أو أكثر من الدول الاعضاء وغيرها من الحكومات العربية بناء على قرار هيئة المكتب.

المادة الحادية والأربعون

لمدير المكتب حق الاتصال بالسلطة المختصة في حكومات الدول الاعضاء ، ويقوم كل عضو في هيئة المكتب بالاتصال بحكومته ، ويكون حلقة اتصال بين المكتب وبين ادارة مكافحة المخدرات في بلده لكي يكون المكتب على صلة مستمرة بما يتخذ من اجراءات أو يقع من حوادث في بلد هذا العضو ، ويقوم هذا العضو بمد المكتب بكل ما يطلبه من بيانات أو تقارير أو احصاءات.

المادة الثانية والأربعون

تنشأ في كل دولة عضو في هذا المكتب ، ادارة خاصة لمكافحة المخدرات ، وذلك عند الاقتضاء وتعاون هذه الادارات مع بعضها البعض ومع المكتب على مكافحة المخدرات في بلاد الدول الاعضاء.

المادة الثالثة والأربعون

تقدم كل ادارة من ادارات مكافحة المخدرات في الحكومات الاعضاء تقارير واحصاءات دورية عن الاعمال التي اتخذت بشأن مكافحة المخدرات داخل حدودها الى العضو الممثل لحكومتها لتقدمها للمكتب لبحثها واتخاذها يراه مناسباً بصددها.